دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصّر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. حسن عبدالله جوهر

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢/٢/٢٠٢٣م

الفصل التشريعي السابع عشر - دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣
في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصّر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصها الآتي:

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت. يكون للهيئة العامة لشؤون القصر إدارة قانونية تتبع مدير عام الهيئة وتتولى مباشرة كافة القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط الهيئة.

ويسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية، على أن يكون مسمى عضو الإدارة القانونية في الهيئة (محامي شؤون القصر).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣
في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصّر

لما كان للهيئة العامة لشؤون القصر جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيّم أو المشرف، وعليها من الواجبات المقررة عليهم حسب الأحوال طبقاً للقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر والقانون المدني مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإعمالاً بنص المادة (٢) من قانون إنشاء الهيئة تتولى الهيئة الوصاية على القصر الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له، والقوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيماً لإدارة أموالهم، والإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك، وإدارة أموال الأثلاث التي يوصى بها على يدها أو التي تعين عليها.

ولما كانت اختصاصات الهيئة وما تجريه من تصرفات عديدة ومتشعبة تمس شريحة كبيرة من القصر وناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين مما يتعين معه الحاجة إلى متابعة حثيثة ودقيقة وسرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة على القضاء بأي نزاع يدور حول هذه الحقوق، برزت الحاجة الملحة إلى تعديل قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بإعطائها حق التقاضي وذلك بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع على أن تقوم الإدارة القانونية في الهيئة بمباشرة الدعاوى والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراءات التحقيق، مما يتيح للهيئة تقديم الدفاع والمستندات في الوقت المناسب بما يحقق سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق مصلحة الأشخاص محل رعايتها، وإعطائها حق التقاضي أسوة ببلدية الكويت وفق نص المادة

(٣٦) من القانون (٣٣) لسنة ٢٠١٦، نظراً لأهمية القضايا الخاصة بالمشمولين برعايتها وتجنباً لضياع الحقوق وفوات المواعيد القضائية بسبب بطء الدورة المستندية، علاوة على أن الهيئة تقوم بتمثيل نفسها أمام الجهات القانونية في الدولة، حيث تقوم بحضور جلسات إدارة الخبراء وجلسات التحقيق أمام النيابة العامة والتحقيقات والمباحث كما تقوم بحضور جلسات وصي الخصومة أمام المحكمة باستثناء جلسات المحكمة أمام القاضي حيث يقوم محامو الفتوى والتشريع بالحضور نيابة عن الهيئة بجميع درجات التقاضي، على الرغم من أن الهيئة أصبحت جاهزة لمباشرة تلك الاختصاصات وفق ما تملك من كوادر قانونية ذات كفاءة عالية.